

الهوية الجزائرية جراء قانون الألقاب العائلية 1882

- دراسة في الخلفيات القانونية والتاريخية لتطبيقه-

أ. محمد علي مساعد
جامعة مسيلة. الجزائر

د. سماح بلعيد
جامعة الطارف. الجزائر

ملخص:

أحدثت المشاريع الفرنسية الإدماجة العديد من التغيرات والتحويلات خلال القرن التاسع عشر ميلادي مثل التي هدفت الى اعادة ترتيب الارض والقبائل "سيناتوس كونسلت" وغيرها. فقد اختار الاستعمار الإسكاني في الجزائر بالإضافة إلى سلاح الحديد والنار والتجويع...، سلاحا آخر هو طمس وإعدام الهوية الجزائرية باعادة هيكله العائلات الجزائرية وفق اطر فرنسية لكن بخلفية استعمارية بحتة. اسماء والقباب قبيحة ومشينة حملها الفرد الجزائري وحتى خادشة للحياء اجبر بقوة التشريع الاستعماري على حملها وظلت تطارده الى اليوم. نحاول في هذه الدراسة تقديم مقارنة معرفية حول قانون الالقباب او قانون الاحوال النسبية الصادر في 23 مارس 1882م والحفر المعرفي في خلفياته القانونية والتاريخية والثقافية .

Summary:

French integrative projects have brought about many changes and transformation, during 19 the century like that aimed at rearranging the land and the tribes sinatus consel and others, he shoes the housing colonization in Algeria as we well as iron ,fire and starvation another weapon is the obliteration and execution of Algerian identity, the restructuring of Algerian families according to French frameworks. names and titles ugly and shameful carried by the Algerian individual and even a disgrace to shame , colonial legislation was forced to carry it and has been haunting him to this day. in this study we attempt to provide a knowledge approach on the law of title or the relative status law issued in 23 march 1882 digging in its legal backgrounds historical and cultural.

تمهيد :

عملت السلطات الفرنسية على دراسة البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري والتنقيب عن مواطن القوة والضعف في هذا البناء عن طريق نخبة من العملاء والباحثين السوسولوجيين والأنثروبولوجيين والضباط والأكاديميين وذلك بغية تفكيكه ومحو مقوماته الروحية والوطنية وزرع الأفكار الهدامة من البدع والخرافات وانتهاج سياسة التجهيل والتفرقة بين العربي والقبائلي والتارقي والمزابي والإيقاع بين العروش والقبائل الجزائرية حتى يتناحروا فيما بينهم وينصرفوا عن عدوهم ليستمر في سياسته الإستعمارية. والأخطر من ذلك هو محاولته محو الهوية الجزائرية ، التي تعتبر أقوى عدو للإستعمار. لقد اختار الإستعمار الإسكاني في الجزائر بالإضافة إلى سلاح الحديد و النار ، سلاحا آخر هو اسماء والقاب قبيلة ومشينة ، حملها الفرد الجزائري وحتى خادشة للحياء اجبر بقوة التشريع الاستعماري على حملها وظلت تطارده الى اليوم.

من هذا المنطلق يعد البحث في تاريخ الجزائر الاجتماعي الحجر الاساس والمفتاح الاول لفهم خصيصيات وتطور المجتمع الجزائري عبر مختلف المحطات التاريخية، ولاسيما المرتبطة والمتعلقة بالشخصية والهوية الحضارية للمجتمع الجزائري كموضوع "الألقاب العائلية" ، خاصة في الحقبة الاستعمارية وذلك لما طال المجتمع الجزائري من قوانين سنها المستعمر الفرنسي لضرب الهوية الوطنية وتفكيكها.

لقد احدثت المشاريع الفرنسية الادماجية العديد من التغيرات والتحويلات خلال القرن التاسع عشر ميلادي مثل التي هدفت الى اعادة ترتيب الارض والقبائل "سيناتوس كونسلت" وغيرها ، ولقد كان من الضروري كذلك اعادة هيكلة العائلات الجزائرية وفق اطر فرنسية لكن بخلفية استعمارية بحتة مثل التي حملها قانون الالقب او قانون الاحوال النسبية الصادر في 23 مارس 1882م والذي سبقته محاولات متواصلة لطمس الهوية الجزائرية .

ورغم مرور عقد من الزمن على استقلال الجزائر لاتزال تعيش الاف العائلات الجزائريين على وقع ومخلفات هذا القانون وتعاني منه خاصة من الناحية النفسية لانهم وجدوا انفسهم يحملون اسماء والقاب قبيلة ومشينة وحتى خادشة للحياء اجبروا على حملها بموجب هذا القانون الصادر من طرف الادارة الاستعمارية وهذا ماسنحاول أن نبينه في مداخلتنا وذلك من خلال:

1- ارهاصات نظام الحالة المدنية بالجزائر

2- الابعاد الحقيقية لقانون الاحوال النسبية 1882م ومسار تطبيقه

منذ ان ثبتت فرنسا اقداماها في الجزائر سعت بكل الطرق الى تعزيز وجودها من خلال تجسيد مخططاتها الادماجية الرامية الى جعل الجزائر تابعة لفرنسا من الناحية الادارية والاقتصادية والاجتماعية ، معتمدة في ذلك على عدة سياسات مست مجالات مختلفة كان اهمها سياسة تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري القائمة على روح القبيلة الجماعية والعمل المشترك الموحد.

ومن اجل اعادة هيكلية التنظيم القبلي وتقسيم الارض وفق المنظور الفرنسي قامت بسن قوانين ومراسيم تسهل عليها العملية وكانت البداية باصدار قانوني سيناتوس كونسلت سنة 1863م وقانون وارنيه سنة 1873م ، وبفضل هذين القانونين قامت بتجزئة الملكية العقارية الجماعية تحت ذريعة القوانين العقارية ، وقرار الملكية الفردية بالاعتراف لافراد القبيلة بمخصصهم الفردية .

وبعد تطبيق القانونين السابقين ظهرت تعقيدات والتباسات حول كيفية معرفة المستفيدين ومن اجل اثبات الملكية وتحديد نسبهم كان لا بد من وضع حد لهذا الامر ، لذلك قامت الادارة الفرنسية باصدار قانون يسهل عليها طريقة تعرف على الافراد ، وتنظيمهم من خلال اعطائهم اسما عائلية للتفريق بينهم فيما يخص الملكية .

وهذا ما سنتناوله بالدراسة حيث نحاول تسليط الضوء على قانون الاحوال النسبية او الحالة المدنية والمؤرخ سنة 1882م ، وذلك من خلال طرح الاشكالية التالية :

اذا كانت الادارة الفرنسية قد قامت باعادة هيكلية الارض والعائلة الجزائرية وفق ما يتماشى ونمطها الفرنسي فما هي ارهاصات قانون الاحوال النسبية 1882م؟ وماهي ابعاد هذا القانون ؟

ماهي الغايات التي اراد المحتل الفرنسي الوصول اليها من خلال تطبيق قانون 1882م؟
أولا. جذور نظام الحالة المدنية بالجزائر:

1. قانون 23 مارس.1882

بعدها استكملت الإدارة الفرنسية التحضيرات اللازمة تمت المصادقة على قانون خاص بالجزائريين المسلمين أطلق عليه قانون الحالة المدنية أو قانون الأحوال النسبية في 23 مارس 1882 يشتمل القانون على فصلين هامين:

الفصل الأول : يضم خمسة عشر مادة حدد فيه كيفية اتخاذ ألقاب الأهلية للجزائريين وتدوينها في سجلات خاصة تسمى السجل الأصلي. registres matrice.

الفصل الثاني: يضم ثمانية مواد متعلقة بوثائق الحالة المدنية الازدياد و الزواج والوفاة وتدوينها في

سجلات الحالة المدنية. registres d'état Civil.

تنص المادة الثانية من هذا القانون على انه في كل بلدية أو قسم من البلدية يجري أولاً التعرف على كل فرد ثم يلصق به اسم عائلي وبعد ذلك تتم المصادقة عليه، ولكي يتم التعرف على كل شخص لابد من إجراء إحصاء للأهالي المسلمين الجزائريين عن طريق ضباط الحالة المدنية أو عن أمين يكلف بنفس المهمة ثم بعد ذلك تسجل نتائج الإحصاء في الدفتر الأم له نسختان على أن يقيد فيه اسم الشخص واسم أبيه ومهنته وسكنه وكذلك عمره وميلاده إن أمكن.⁽¹⁾

كما نصت المادة الثالثة من القانون أنه على كل مسلم جزائري ليس له أب أو جد أو من يختار عنه لقباً فإنه يختار لنفسه لقباً وأما أن ثبت أن له أب أو جد أو أخ أكبر فحق الاختيار يعود للأول ثم الثاني فالثالث وإن كان الجزائري غائب عن مقر سكنه فهذه الحالة ينتقل الحق لمن يليه في القرابة من عائلته.

عند الانتهاء من أعمال تأسيس الحالة المدنية ويتم المصادقة عليها من طرف السلطات الإدارية المختصة فإن استعمال اللقب يصبح (ضروري) إجباري متعلق بالشخصى مدى حياته ولا يمكن العدول عنه أو استبداله.⁽²⁾

في نفس الوقت يتم تشكيل سجل أسماء يتم من خلاله إعطاء بطاقة هوية لكل الأهالي يقوم محافظو الحالة المدنية بإشهار العملية في جريدة المبشر لمدة شهر، ثم بعد ذلك يرسلها إلى الحاكم العام الذي يعلم مجلس الحكومة وتعطى بطاقات التعريف بالموازاة مع تشكيل أسماء من قبل رؤساء إداريين ويكتب على بطاقة التعريف بالعربي والفرنسي رقم السجل وخلف البطاقة الاسم القدم للشخص وكنيته ونسبه، وسيصبح استعمال الأسماء العائلية إجباري ومخالفة ذلك تعتبر من الإجراءات التي يعاقب عليها قانون الأهالي وعلى ضباط الحالة المدنية إعطاء أسماء مخالفة للتي أعطيت للأشخاص، ثم يصبح على كل جزائري بعد ذلك التصريح بمواليد ووفياته و زواجه وطلاقه لدى رئيس البلدية.⁽³⁾

نصت المادة السادسة عشر منه، على أن المسلمين ملزمين باللقب "الأهلي" كما أشير إليه في المادة الرابعة عشر وعند تشكيل الحالة المدنية يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحيث يصرح

¹ Émile Larcher, Traité élémentaire de législation algérienne 19 tome deuxième, librairie Arthur rousseau, 14 ruesoufflot 14, 1923, p558.

² Journal officiel de la république française, N°82, Vendredi 24 mars 1882, p1601

³ ibid, p 1601

الجزائريون كلما طرأ تغيير على حالتهم ويصبح إجباري عليهم إعلان الزواج والطلاق وإظهار بطاقة التعريف، وعندما تكون المسافة بعيدة لتشكيل حالة مدنية تسلم إلى ملحق بالإدارة تحت إشراف القايد تكتب بالعربية على سجلات خاصة تسلم فيما بعد إلى ضباط الحالة المدنية خلال خمسة أيام. أما المواليد فإنهم يقيدون خلال ثلاثة أيام من الولادة إن وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بهم يجري تنظيمها وتسجل في سجلات الحالة المدنية وفق ما تم الاتفاق عليه والمنصوص عليها في القوانين الفرنسية، وفي ما يخص الوثائق المتعلقة بالزواج والطلاق فإنما تسلم إلى ضباط الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج أو ولي الزوجة مع الشاهدين إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري، ويقيد على هامش وثائق ميلاد الزوجين أو في السجل الأم وفي هامش وثيقة الزواج⁽¹⁾، وفي حالة المماثلة أو مخالفة أحكام هذه المادة ينجم عنها عقوبة تتراوح ما بين ستة أيام و ستة شهور حبس وعقوبة مالية تصل إلى 60 فرنك و300 فرنك.

ويلاحظ من نص هذه المادة أنها أكدت على كل شخص ضرورة توثيق زواجه لدى ضباط الحالة المدنية التابع لمقر إقامته لكي يسجل في سجلات الحالة المدنية و في حالة عدم فعله ذلك أمام القاضي الشرعي وأي مماثلة تعرض صاحبها للعقاب.

كما يقضي هذا القانون بأن كل عقد ملكية يجب أن يتضمن بالإضافة إلى اسم العائلة، اللقب العائلي الذي على أساسه اشتهر كل مسلم جزائري في السابق انه صاحب ملكية الأرض وفي حالة ما إذا لم يكن لديه اسم معين ففي هذه الحالة يتم اختيار الاسم من قطعة الأرض بدون اعتراض، والاختيار يعود إلى كبير الأسرة وإذا تعذر ذلك فيلجأ إلى محافظ البلدية.

ويتبين من خلال نص المادة ضرورة وأهمية منح لقب للشخص الجزائري بالنسبة للإدارة الفرنسية وذلك حتى تتمكن من خلاله التفرقة بين الملكيات العقارية والقانون سيسهل عليها العملية لذلك منحت أسماء عائلية بموجب القانون للذين لا يحملونها.

ويصبح ابتداء من قرار الموافقة على اللقب حمله إجباريا ويمنع على ضباط الحالة المدنية استعمال لقب غيره عدا الموجود في بطاقة التعريف⁽²⁾. وتتوصل من خلال تحليل الوثيقة أن عملية منح الألقاب مرت بثلاث مراحل أساسية كالآتي:

تحديد الهوية: في بداية الأمر قام مفوضو الحالة المدنية بإحصاء عام لسكان المنطقة المعنية بالتطبيق

¹ عبد العزيز سعد، دليل ضباط الحالة المدنية، شرح مبسط لقانون الحالة المدنية، مطبعة البعث، الزائر، 1980، ص 18

² المرجع نفسه، ص 19.

تخطوة أولية علما أن عملية الإحصاء لم تنطلق دفعة واحدة في كل المناطق التالية بل في العمالة الواحدة حيث تم تقييد كل المعلومات الخاصة بالسكان في الدفتر الأم.

قبل إعداد الدفتر الأم وجب على الضباط إعداد شجرة العائلة مما اضطرهم إلى التنقل من دوار إلى دوار بغرض الحصول على المعلومات الخاصة بالإحصاء ولتحقيق ذلك كان مفوض الحالة المدنية مهمتان : الأولى تتمثل في العمل النفسي بإقناع الجزائريين بضرورة الامتثال للقانون وأن الهدف من القانون هو التنظيم العام والثانية : إخضاعهم للقانون بصفة فعلية. قد أكد وزير العدل على ضرورة توفير الشروط المناسبة لذلك حيث يحتفظ الأمناء العامون بكل الوثائق التي لها علاقة بتطبيق القانون كأوراق الإحصاء وقوائم الملاك وبعدها يعمل المفوض على جمع كل أفراد العائلة.

ولكي يتم وضع شجرة العائلة، فقد أكد وزير العدل على ضرورة توفير الشروط المناسبة لذلك حيث يحتفظ الأمناء العامون بكل الوثائق التي لها علاقة بتطبيق القانون كأوراق الإحصاء وقوائم الملاك وبعدها يعمل المفوض على جمع كل أفراد العائلة⁽¹⁾، وتسجل نتائج الإحصاء في سجل تتحدد فيه الاسم واللقب والسكن ومكان الميلاد والسن.

منح الاسم العائلي ومراجعته: يمنح الاسم العائلي بناء على المعطيات الموجودة في السجل الأصلي، وفي حالة إذا لم يكن لدى الشخص اسم فإن الضباط يحرصون على وضع اسم يختاره رب العائلة ويحمله معه بقية أفراد العائلة أو ينوب عنه ابنه الأكبر في حالة وفاته.⁽²⁾

ويتبين لنا أن الإدارة الفرنسية حاولت أن تسير أعراف وتقاليد العائلة الجزائرية عندما أعطت الأولوية في اختيار الأسماء للأب باعتباره عصب الأسرة وله الحق في ذلك دون أن يتدخل في ذلك عدا في بعض الحالات حتى يتمكن الأهلي من الاختيار الأنسب وبكل حرية.

المصادقة على الاسم : بعد اختيار الأسماء من طرف المعنيين يرسل الملف إلى اللجنة المركزية مكونة من الوثائق التي تم إعدادها أثناء تنفيذ نص قانون 23 مارس 1882، وهي في العادة مكونة من عشر قوائم متضمنة أصحاب الاختيار المقيمين بمساكنهم أو الغائبين عنها والحاصلين على أسماء عائلية بموجب المادة 17 من قانون الملكية الفردية، إلى جانب القوائم التي حصرت كل النساء المتزوجات خارج مسقط رؤوسهن وغيرها، بالإضافة إلى سجل شجرة العائلة ونسخة واحدة من الدفتر الأصلي وبطاقات التعريف وقائمة بالأسماء المحذوفة من قبل المفوض.

¹ يسمينة زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر (1870-1900)،

قسنطينة نموذجاً، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 66.

² Émile Larcher, op,cit, p558

وبعد عملية التحقق الكلي من كل الوثائق المرسله يرسل الملف مرة ثانية إلى مقر البلدية من أجل التأكد من صحته وتصحيح الأخطاء الناتجة مدة شهر ويعلن عن هذا الإيداع في جريدة المبرشر حتى يتمكن المعنيون من تدوين شكاويهم على سجل اعد لهذا الغرض يعرف بسجل الشكاوي. عند انقضاء المهلة المقترحة يتوقف العمل بصفة مؤقتة ويرسل الملف كاملا إلى الحاكم العام الذي يتحقق منه ويصادق على العملية⁽¹⁾.

ونؤكد بأن الإدارة الفرنسية وضعت أفراد للإشراف على مهام الحالة المدنية أطلق عليهم ضباط الحالة المدنية.

حدد القانون الإداري الأفراد القائمين على العملية دون غيرهم كالتواب القانونيون، المستشار البلدي، المساعد الخاص. وقد منحت لمحافظة البلدية صفة ضباط الحالة المدنية فيإمكانه الإشراف على مهام الحالة المدنية شخصيا حتى وإن كان يمارس مهام أخرى مكلف كما في كامل بلديته، كما رخص له التنازل عن حقه بأن يفوض من ينوب عنه في ممارسة مهام الحالة المدنية شرط أن يكون ذلك تحت إشرافه ومراقبته، وفي حالة تعذر هؤلاء على القيام بمهامهم يؤول الأمر في الأخير إلى أعضاء المجلس البلدي على أن يحدد مهام كل طرف منهم.

كما يؤكد نفس القانون على ضرورة توقيع ضباط الحالة المدنية على كل العقود إلى جانب ذكر صفة نائب عن محافظ البلدية تفاديا لما عساه أن يقع من أخطاء.

تمثل مهام ضباط الحالة المدنية فيما يلي:

- التأكد من المواليذ وتقييد عقودها .

- تقييد عقود الزواج.

- تلقي الاعتراف بالأطفال الطبيعيين وتحرير العقود.

- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها.

- مسلك سجلات الحالة المدنية بمعنى:

* توثيق كل العقود المصرح بها.

* تقييد أو إعادة تقييد كل العقود المتلقية من طرف ضباط آخرين.

- السهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والمودعة في أرشيف البلدية وتسلم نسخ عن

¹ إسمينة زمولي، مرجع سبق ذكره ، ص 100

مستخرجات العقود لطالبيها⁽¹⁾

ما يجب أن نوه إليه أن عملية تطبيق قانون الحالة المدنية لم تشمل كامل أجزاء القطر الجزائري دفعة واحدة فقد انحصرت في مناطق معينة أطلق عليها منطقة التل نظرا لتركز مصالح المستوطنين الفرنسيين بما، أما منطقة الجنوب فقد بقيت فترة طويلة من الزمن غائبة عن هذا التنظيم، إذ أن بعضها لم يصلها القانون إلا بعد الاستقلال⁽²⁾.

2. المرسوم التطبيقي لقانون 23 مارس 1882 المؤرخ في 13 مارس 1883

بناء على ما جاء في المادة الثانية والعشرون من قانون 23 مارس 1882 انه سيصدر أمر تنظيمي إداري عام يحدد شروط تطبيق القانون الجاري العمل حاليا والذي يطبق فور صدوره في ث نواحي المنطقة التلية، أما النواحي الخارجة عن التل فسيصدر الحاكم العام قرارا يحدد فيه على التوالي الأماكن التي ستنفذ فيها العملية واحدة بعد واحدة⁽³⁾ أصدرت الإدارة الفرنسية بالذات في 13 مارس 1883 مرسوم يوضح كيفية تطبيق القانون السالف الذكر يتجسد لنا في 30 مادة مكملة لمواد القانون السابق.

جاء ضمن المادة الأولى منه إن الإجراءات المتعلقة بإنشاء الحالة المدنية للمسلمين في الجزائر تكون خاصة بمنطقة التل الجزائري كما هو محدد بالتصميم المرفق بالمرسوم المؤرخ في 20 فيفري 1873 وذلك خلال الشهرين التاليين لنشر هذا النظام في الدفتر الرسمي لعقود الحكومة العامة للجزائر وستصدر قرارات من الحاكم العام تعين تاريخ افتتاح العملية في كل بلدية ويعلن عن هذه القرارات في (المبشر)⁽⁴⁾، لذلك اقتصر التطبيق على بعض البلديات الكاملة الصلاحيات وفي معظم الدواوير التابعة للبلديات المختلطة وفي بعض القبائل التي لم تخضع بعد لقانون السيناتوس كونسلت لأنه من الصعب تطبيق القانون دفعة واحدة في كل أنحاء الجزائر ومن خلال هذه النماذج المختارة يمكن اكتساب الخبرة والسير بخطى متسارعة لتنفيذ العملية.

لذلك تم اقتراح بعض المقاطعات التي تتوفر فيها الشروط الأنسب لتنفيذ المشروع ومن ثم وقع الاختيار على المناطق التالية:

¹ يسمينة زمولي، مرجع سبق ذكره، ص 18

² عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات والقوانين التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة ما بين 1882-1982، ج 3، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.31-32 .

³ Journal officiel de la république française, op.cit., p.1602

⁴ عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص ص31-32

أولا : بلديات ذات الصلاحيات الكاملة

- عمالة الجزائر: بلدية دلس. / بلدية مدية

- عمالة وهران : بلدية معسكر / بلدية تيارت

- عمالة قسنطينة: بلدية جيجلي/ بلدية ميله

ثانيا : الدواوير الخاضعة لقانون 26 جويلية 1873

- عمالة الجزائر: دوار أولاد جليد / دوار هوميبي

- عمالة وهران : دوار سيدي علي بوحمود/ دوار دوير - فليطاس

- عمالة قسنطينة : دوار عرب سطيع / دوار درامانا¹

- عمالة الجزائر: دوار واد أوقناني/ قبيلة طاشطا

- عمالة وهران : دوار اولاد سيدي عبدلي

- عمالة قسنطينة: دوار بحاجة

بعدما تم إعلام العملية وإشهارها في جريدة المبشر واختيار المناطق الخاضعة للقانون حدد المرسوم الأطراف القائمون على سير العملية وهو ما أكدته المادة الرابعة من المرسوم حيث تنص على ضرورة تشكيل لجنة مركزية تشرف على مراقبة القانون وتكوينها يكون بقرار من الحاكم العام الذي يعين الأعضاء المكلفين بذلك ويعطي للمحافظين المحليين المعلومات التي تفيدهم، كما انه يكون واسطة بين مختلف المحافظين المحليين ويحافظ على تنفيذ المواد 7 و8، 15، 10 من القانون².

بناء على تنفيذ نص القانون وتفاديا للتجاوزات التي قد تحدث أثناء سير القانون أكد وزير العدل حافظ الأختام الفرنسي في مراسلة 21 مارس 1883 على أهمية الدور الذي تقوم به اللجان المركزية كونها سلطة معنوية عليا تراقب عمل المفوضين المحليين وتكون في كل عمالة من:

- الرئيس : عامل العمالة أو نائبه.

- مستشار عن العمالة (المحافظة أو الدائرة).

- مفتش مصلحة الملكية الأهلية أو مفوض محقق يعين من طرف:

* أحد أعيان المسلمين (مساعد قاضي بالمحكمة أو مساعد بالمجلس العام أو مستشار بلدي).

* أحد أعيان الأوروبيين على أن يكون عارفا باللغة العربية والقانون الإسلامي.

¹ إسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 51

² عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 32.



- يلحق باللجنة أمين ومراسل قائم بالتنفيذ.
- كما وضعت شروط على اللجنة التقيد بها متمثلة في:
 - اجتماعات دورية مرتين في الشهر لكل أعضاء اللجنة، لجدولة القضايا المحفوظة والاطلاع على محاضر الأعمال المرسله منذ الاجتماع السابق.
 - عقد رؤساء اللجان اجتماعات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .
 - تحرير محضر دقيق أثناء كل دورة عادية أو طارئة يوقع عليه رؤساء اللجان والأمناء ويرسل مضمونه إلى وزير العدل.⁽¹⁾

- مهام اللجنة المركزية:

- تمثل مهام اللجان المركزية التي تحدد من طرف وزير العدل في الآتي:
 - نقل المعلومات المتبادلة بين اللجان المحلية.
 - السهر على عدم تجاوز الفترات الزمنية المحددة للعملية.
 - تأمين الوثائق المطلوبة.
 - بعث النشاط والحماس في نفوس مفوضي الأحوال النسبية.
 - حفظ المستندات الضرورية لمهام المفوضين عند افتتاح العملية.
 - لا ينتهي عمل اللجنة إلا بانتهاء العملية المسندة إليها، ولهذا تعد اللجان العين الساهرة على التنفيذ الفعلي لقانون 23 مارس 1882 على أكمل وجه انطلاقا من اختيار اللجنة المشرفة على تنفيذ القانون، لأن مدى نجاح القانون يعتمد على مستوى كفاءة وخبرة اللجنة⁽²⁾.
 - يعتبر المرسوم التطبيقي لسنة 1883 مدعما لقانون 23 مارس 1882 وأستكمل الإجراءات والنقائص التي أغفلها القانون السابق، وتمكنت الإدارة الاستعمارية الفرنسية بفضل هذين القانونين من

3. تقييم عملية تطبيق القانون:

- رغم التعليمات الصارمة بشأن تطبيق قانون الحالة المدنية إلا أن الأمر تطلب عدة سنوات لتكتمل عملية التطبيق، ويرجع سبب التأخير إلى أسباب مالية وإدارية، فند سنة 1883 طلب المجلس الاعلى تسجيل ميزانية بقيمة 300,000 فرنك ولم يخصص أي مبلغ لذلك إلى غاية

¹ إسمينة زمولي، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54

² المرجع نفسه، ص 53

1884 بعد الحصول على القرض وانطلقت أولى العمليات بشهر ماي 1885، ثم سجلت ميزانية بمبلغ 20.000 فرنك سنة 1885 و100.000 فرنك سنة 1886 كدفع ثاني هذا من جهة ومن جهة أخرى الضباط الذين تم اختيارهم كمحافظين اشتغلوا في عدة مناصب كأعوان في مسح الأراضي أو رجال أعمال ولقد سبق أن اشتغل معظمهم كضباط صف أقيلا من الجيش ولم يصلحوا لمهمة شغل مناصب ضباط الحالة المدنية حسب ما اورد أجرون⁽¹⁾، ورغم أن بعضهم كان يتقن اللغة العربية إلا أنهم لم يحسنوا طريقة التعامل مع الجزائريين لذلك لا نستغرب من سوء تصرفاتهم.⁽²⁾

وفي سنة 1885 تم إعداد الأسماء العربية الخاصة بالأهالي وتم إحصاء حوالي 13.500 لقب عائلي أصبح استخدامها إجباري سواء لاستخراج وثائق الحالة المدنية أو لإثبات الملكية⁽³⁾. وشمل القانون في تلك السنة ستة دواوير فقط ثم ستة عشر دوارا سنة 1886 وبلغ عدد الجزائريين الذين سويت وضعيتهم المدنية 4733 جزائري فقط لتصل سنة 1887 إلى سبع وثمانين مقاطعة، وبسبب هذا التأخير طالب الحاكم العام تيرمان خلال افتتاح أشغال المجلس الأعلى بالجزائر بتوفير كل الإمكانيات اللازمة والوسائل الضرورية والمعتبرة من أجل إكمال العملية خلال السنين القادمة.

وارتفعت الميزانية سنة 1889 ارتفاعا طفيفا بلغت 392 فرنك، مما أدى إلى ارتفاع بعض الشيع في حالات الأشخاص الذين سويت وضعيتهم بحوالي 454 ألف شخص مما دفع تيرمان إلى التصريح في خطابه "على أن التجربة أثبتت ضرورة تعديل الخطة لإنهاء تجسيد القانون على أرض الواقع في أقرب الآجال وانه إذا بقيت الأوضاع هكذا سوف يتأخر تنفيذه إلى عشرين سنة أخرى وبسبب التكاليف المرتفعة أكد على ضرورة اقتطاع النفقات من ميزانية الملكية الفردية⁽⁴⁾" وبلغ عدد المقيدين في الحالة المدنية سنة 1890، خمسمائة و اثنان وثلاثون ألف فرد جزائري وهو نصف سكان المنطقة المدنية أي أن هؤلاء فقط هم من يحملون بطاقة تعريف وهذا البطء كان مكلف جدا بالنسبة للإدارة الفرنسية، ولكن بعد هذه الفترة تسارعت العملية بشكل

¹ شارل رويبر أجرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871-1919)، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 1993، ص.339.

² Ernest mercier, la propriété foncière chez les musulmans d'algérie, Ernest Leroux Editeur, 28 rue Bonaparte ,1891,p41.

³ جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر (1830-1962)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2009، ص.343.

⁴ إسمينة زمولي، مرجع سابق، ص.60.

ملحوظ.

في 20 نوفمبر 1894 أنهى الحاكم العام المصادقة على الملفات في الأراضي المدنية وقد صرح جول كامبون(*) " أمام المجلس الأعلى " أن هذا الانجاز قد تم في أفضل ظروف النزاهة الممكنة "، وتم إحصاء ما مجموعه 3.069.368 حالة مدنية أعطيت للأهالي كلفت الخزينة مبلغا قدره 1.076.555 فرنك فرنسي.

كشفت مرسوم صدر في 14 نوفمبر 1896 أن الولادات كانت تنفقت من التصريح بمعدل يتراوح بين 1/4 إلى 3/5 وكان التصريح بالوفيات ينفقت بنسب أقل تتراوح بين الثلاث والنصف، وكان المسلمون يعتبرون الزواج حدث عائلي خاص لذلك كانوا يرفضون الإدلاء به أمام قاضي الصلح الفرنسي.(1)

و لم تحقق الإدارة الاستعمارية الفرنسية في المنطقة اية تلك النتائج التي حققتها في المنطقة المدنية إذ كانت النتائج محدودة جدا حسبما يقول أيميل لارشي ولكي يحقق القانون أهدافه يتطلب من ضابط الحالة المدنية أن يدونوا تلك السجلات الخاصة بالميلاد والوفاة والطلاق والزواج، لكن لوحظ أن ربع أحماس المواليد لم تقيّد ونصف الأموات لم يعلن عنهم في مصلحة الحالة المدنية وهذا حسب تقاليد العائلة الجزائرية(2).

وقد تبين أن القانون لا جدوى منه وهو ما أشار إليه جول فيري* " لاحقا في تقرير لجنة 18 المشيخية 1892 إلى أن القانون لم ينتج عن القانون المؤسس للحالة المدنية الانديجان إلا زيادة في الغموض، وإلى جانب هذا يرى بعض أعضاء اللجنة المشيخية أن تأسيس الحالة المدنية هو بمثابة العمل على فقدان الجنسية بهدف التحضير للجنس، كما يلومون على القانون أنه يقيم بفرنسا أسماء

* كامبون شخصية مستقلة، من عائلة فرنسية متمرسة على الإدارة، تولى عدة وظائف مدنية في الجزائر قبل أن يكون حاكما عاما. في سن 33 من عمره ولاء الجنرال شانزي واليا على قسنطينة، وبقي بها تسعة أشهر، ظل 04 سنوات في الجزائر رئيس ديوان الحاكم العام ووالي قسنطينة. ينظر إلى عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 178.

¹ شارل رويبر أجرون، مرجع سابق، ص، 343.

² Émile Larcher , op.cit. p564

* هو رجل سياسي فرنسي ومحامي، عضو في الحكومة المؤقتة 1870 ورئيس بلدية باريس 1871، مؤلف قوانين الجمهورية الثالثة، من دعاة التوسع الاستعماري الفرنسي، أُنخب نائب برلماني 1876-1889. في فيفري 1879 أصبح وزير التعليم إلى غاية سبتمبر 1880، في 1882 أصبح مجددا وزير لتعليم وواصل اهتماماته المدرسة حيث أسس مدرسة النورمال الخاصة بالإناث. ينظر إلى عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص، 211.

الأسر والعائلات للأنديجان بشكل قطعي.⁽¹⁾

أثبت القانون استحالة إلغاء لفظ "بان" خاصة فيما يتعلق بالمعاملات العقارية فرغم وضع ألقاب عائلية للجزائريين إلا أنه اتضح أن كثيرا من الألقاب متشابهة وللتمييز بينها يجب أن يضاف "بن" مع اسم الأب.

وفي الأخير نتوصل إلى أن قانون الحالة المدنية الخاص بالجزائريين المسلمين لم يكن يهدف إلى القضاء على الأسماء الجزائرية بصفة نهائية بقدر ما كان يريد إيجاد حل لهذه الأسماء للتمييز بينها في الملكية العقارية.

ثانيا. الأبعاد الحقيقية لقانون الأحوال النسبية 1882م ومسار تطبيقه .

نتضح لنا أهداف القانون الأساسية من خلال تصريح الحاكم العام تيرمان لعاملي العمالات الثلاث أثناء الإعداد والتحضير لإقامة القانون، حيث أكد على الأهمية لتطبيق قانون الأحوال النسبية، ذلك أن ظروف تطبيق الملكية العقارية ألزم على الإدارة الفرنسية إيجاد حل لها بتطبيق قانون الحالة المدنية، هذا الأخير ستمكن بفضل تحقيق العديد من الأهداف والغايات.

1. تفكيك المجتمع القبلي:

قانون الحالة المدنية الفرنسي جزء من السياسة الإدماجية الاستعمارية يهدف إلى إدماج الجزائريين عن طريق تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري التي كانت قبل الاحتلال الفرنسي وحدة متماسكة، تشكل العائلة فيها كتلة واحدة موحدة بين الأفراد، مما يصعب على فرنسا السيطرة أو التغلب بمخططاتها الاستعمارية على المجتمع الجزائري.

يقول الطاهر عمري في كتابه دور بني المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830 - 1900) بأن: "التنظيم القبلي بالجزائر من الصعوبات الكبرى التي واجهت الاستعمار الفرنسي". حيث وقف حائلا في وجه سياستها الإدماجية لذلك سعت فرنسا إلى تفكيك القبيلة الجزائرية على لسان احد أعضاء مجلس الشيوخ "انه على فرنسا أن تقوم بتفكيك القبيلة وتحطيم الارستقراطية العربية والوصول إلى إلغاء القضاء الإسلامي وإقرار الإدماج"⁽²⁾. وذلك من خلال القانون العقاري الذي قضى على وجود القبيلة التقليدية بتحديد ورسم حدود أراضي القبائل، تم تجزئتها إلى دواوير لتوزع في آخر المطاف ارض الدوار على الأشخاص الذين يتألف منهم الدوار ومن هنا نضع

¹ جمال خرشي، مرجع سابق، ص.344.

² الطاهر عمري، دور بني المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830 - 1900)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 1998-1999، ص182-181

لنفوذ قادة القبائل الجزائرية وإحلال التشريع الفرنسي مكان الأحكام الإسلامية، وقد أفقدت عملية التفرقة هذه وحدة الهوية الاسمية التي تعد أساس الانتماء وذلك بسبب تغيير تسمية القبيلة⁽¹⁾، فعلى سبيل المثال في دوار أولاد مخلوف التابعة لعمالة قسنطينة أجبرت قبيلة عن تحليها عن اسم بن الشيخ العلمي إلى اسم مكرالي لكثرة انتشار هذا الاسم بينهم⁽²⁾.

كما يهدف إلى إدماج الجزائريين عن طريق تحرير الفرد من سلطة الجماعة وهذا ما تؤكدته نصوص القانون التي لم تشر إلى القبيلة بل ركزت على العائلة وعلى صاحب الحق في الاختيار كفرد، وهو بمثابة تكملة للقوانين السابقة في الشأن.

لقد أفصحت بعض الشخصيات الاستعمارية عن الأهداف المحققة من جراء تطبيق السياسة الكولونيالية اجتماعيا، حيث قال أوغست برنارد "لقد حططنا بني المجتمع الأهلي فلم يعد للقبائل وجود إلا بالجنوب الجزائري ولا لتقسيماتها معنى وليست لها أي دلالة سياسية فهي مجزأة أكثر فأكثر."

أما فيما يخص العائلة فقد لحقتها بعض التعديلات حيث منحت السكان حالة مدنية وأجبر الجميع على تبني ألقاب عائلية وفق قانون 1882 فهذه المعايير زعزعت بقوة المجموعة العائلية وحررت الفرد وهو ما نلحه في قول الحاكم العام تيرمان "نحن لانواجه مجتمعا ولكن غبار رجال حيث تم إخضاع كل الجزائريين تقريبا من قبل الإدارة الفرنسية لقوانينها"⁽³⁾

قامت فرنسا بسلب أراضي الجزائريين عن طريق تنفيذ عملية ما يعرف باسم قانون سيناتوس كونسلت الصادر بتاريخ 22 أبريل 1863، تم بموجبه تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري.

من أبرز الأراضي التي تعرضت إلى التفكيك والتفتيت بفعل المرسوم في منطقة سيدي بلعباس لدينا أراضي أولاد سليمان، أولاد إبراهيم، حميان، الحساسنة... وغيرها. كانت الأراضي القريبة من التجمعات الاستيطانية أو القريبة من الغابات تمنح لها الأفضلية في عملية التفكيك والتفتيت من أجل تحقيق هدف إضعاف سكان تلك المناطق وبالتالي يصبحوا مسالمين ولا يشكلون أي خطر على المعمرين. تحولت الملكية المشتركة إلى الملكية الفردية، بعد صدور قانون فارنييه في 26

¹ نالمرجع نفسه، ص 185

² Ernest mercier, op-cit p44.

³ إسمينة زمولي، مرجع سابق، ص 39-40

جويلية 1873، القانون الذي وجه الضربة القاضية للأراضي التي كان يمتلكها الجزائريون⁽¹⁾ ويهدف القانون الأخير إلى القضاء على القوانين الإسلامية وأشكال التعاون والتضامن بين أفراد القبيلة وإزالة قواعد الملكية المستمدة من الشريعة الإسلامية أو تقاليد القبائل التي تتعارض مع القوانين الفرنسية. القانون في حقيقة الأمر وسيلة لإخضاع جميع الممتلكات العقارية للقانون الفرنسي دون النظر إلى الأحكام القانونية أو الأعراف المحلية السائدة في المنطقة.

في بداية عهد الجمهورية الثالثة كانت أراضي العرش لا تزال تحافظ على صفتها الجماعية و بقيت القبيلة محافظة على وحدتها المتماسكة. من هذا المنطلق صرح الحاكم العام كامبون (1891 - 1897) أمام مجلس الشيوخ في ماي 1893 قائلا: " أن قانون 26 جويلية 1873 يهدف إلى فتح الملكية الأهلية التي بطبيعتها وحالتها غير القابلة للتجزئة و بقيت مغلقة في وجه نشاطنا، أي وجه الاستعمار الفرنسي خاصة وفي وجه رؤوس الأموال الأوروبية عامة"⁽²⁾

إن الملكية الفردية التي أراد الاحتلال الفرنسي إدخالها في أراضي الملك لا تتناسب أو لا تتماشى مع التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للقبائل التي تستعمل الأراضي جماعيا، كما قال المؤرخ ناصر الدين سعيدوني . وكان بذلك القضاء على التجمعات العائلية وعلى التضامن القبلي الذي كان يميز الجزائريين خاصة في الريف⁽³⁾.

فقانون الحالة المدنية يهدف إلى إبعاد القضاء الإسلامي عن المعاملات العقارية وأجبرت الجزائريين على فرنسة عقودهم وهي العملية الممهدة للإلغاء التدريجي لبعض المحاكم الإسلامية وتحديد دور القاضي المسلم وذلك من خلال تحويل اختصاصات القاضي المسلم إلى قاضي الصلح الفرنسي، وكذا أصبح الجزائريين مجبرين على التعامل بالقضاء الفرنسي⁽⁴⁾، واللجوء إلى المحاكم الفرنسية سواء في توثيق عقارهم أو تسجيل مواليدهم ووفياتهم والزواج والطلاق، ونفس الشيء ألغيت فيه مجالس الجماعة التقليدية وعوضت بالموثقين الفرنسيين⁽⁵⁾ الذين أشرفوا على

¹ الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن 19م، مجلة عصور، ع 6-7، جوان - ديسمبر 2005، ص 70

² عيسى يزير، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 - 1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/ 2009، ص ص 76 - 74

³ ودان بوغفالة، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشد، الجزائر، 2014، ص 549.

⁴ محمد بلبل، التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19 القطر الوهراني نموذجاً، مجلة عصور، مخبر البحث التاريخي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهران، ع 16، 2010، ص 149.

⁵ ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وفاق (مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 89.

المهمة خاصة فيما يتعلق بتوثيق سجلات الحالة المدنية.

وأكد عبد الرحمان يحيياوي لدى تدخله في الملتقى الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري أن السلطات الاستعمارية الفرنسية سعت إلى إدخال الحالة المدنية في الجزائر كهدف القضاء على النظام القبلي وسلب الجزائريين أراضيهم، ويضيف أن السلطات الاستعمارية أرادت أيضا من خلال الحالة المدنية عزل الجزائري عن محيطه القبلي وإدخال الملكية الخاصة سيما تغيير أسس الملكية القبلية بالملكية الشخصية والاسمية⁽¹⁾.

2. تسهيل عملية الإحصاء.

تعتبر عملية الإحصاء أحد الطرق الأساسية التي مكنت الإدارة الفرنسية من معرفة سكان الجزائر وحساب المعدلات الديمغرافية المهمة بالنسبة لها كمعرفة نسبة المواليد والوفيات وهذه العملية لم تكن مبرمجة في السابق وإنما كانت الإدارة تحصى السكان حسب معدلات تقريبية. استحدثت الإدارة الفرنسية نظام الحالة المدنية لأنه سيوصلها إلى معرفة دقيقة للإحصائيات المتعلقة بعقود الحالة المدنية خاصة معرفة السكان من حيث الجنس والأعمار وأحيانا أخرى الأصل الحضري أو الريفي⁽²⁾.

ابتداء من سنة 1875 اعتبرت الإدارة الفرنسية إن كل تأخر عن تسجيل أو إعلان الميلاد والوفاة مخالفة يعاقب عليها القانون الفرنسي.

لقد وسع قانون 23 مارس 1882 العملية على كل سكان الجزائر (المسلمين والأوروبيين) المتواجدين في شمال الجزائر ووجب عليهم التصريح بأحوالهم المدنية وشملت عملية الإحصاء منطقة التل 3/2 من سكان الجزائر، ولم تتسع إلا بعد 1894، والصحراء سنة 1901، أما فيما يخص الرحل لم تتمكن الإدارة من تسجيلهم إلا بعد سنة 1952 عندما وضعت حالة مدنية متقلة.

يبدأ تنظيم البيانات الإحصائية حسب الجنس والمقاطعة إلا في سنة 1888 وتحديد عمر الوالدين بالضبط سنة 1899 .

من 1897 - 1900 قامت مديرية الإحصاء بوضع نتائج الطلاق والزواج في سجلات

¹ أعمال الملتقى الوطني الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري، الاستعمار أقر الحالة المدنية لسلب السكان أراضيهم، الجزائر، 17 جوان 2008، ص 22.

² - الجليلي صاري، "الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867 - 1868)", مجلة الثقافة، الجزائر، ع 76، أوت 1983، ص

مع توزيع الوفيات حسب السن، ولم تتوقف العملية إلا بعد الحرب العالمية الأولى. بين سنتي 1903 إلى 1913 صرح بالأحوال المدنية وتقرر وضع استمارات لكل حالة وفاة أو ميلاد، زواج أو طلاق وعلى ضباط الحالة المدنية إرسالها إلى مركز الإحصائيات وتم توزيع عدة عقود معنية بالإحصاء متمثلة في:

- عقود الميلاد للأطفال الأحياء.

- عقود المواليد المتوفين.

- عقود الزواج.

- عقود الطلاق.

- العقود المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين .

- وأخيرا عقود الوفاة (1)

ستتمكن الإدارة الفرنسية كذلك بفضل عملية الإحصاء من جمع الضرائب، فقد أضافت إلى هذه الضرائب أنواعا أخرى كالسخرة وحرمان السكان المسلمين من استغلال أراضيهم بما في ذلك الغابات.

ونعتبر عملية الإحصاء مهمة بالنسبة للحالة المدنية فهي ستمكن الإدارة الفرنسية من فهم تغيرات المجتمع الجزائري، وهي ترمي من خلال عملية الإحصاء إلى:

-إبادة الشعب الجزائري ليخلو الجو للعنصر الأوروبي.

-طردهم الجزائريين من أراضيهم والاستحواذ على الأراضي الفلاحية الخصبية.

-إدماج العنصر الجزائري وذوبانه في الثقافة الفرنسية من خلال سياسة التجنيس (2)

وفي اعتقادنا أن عملية الإحصاء في هذا المجال مهمة جدا بالنسبة للجزائر في فترة الاحتلال كونها ستعطي معلومات عن تزايد وتناقص تعداد السكان، عدا عن أنها ستمكن الإدارة الفرنسية من إحصاء السكان خاصة فئة الشباب وتحضيرهم لقانون التجنيد الإجباري، وقد فهم الجزائريون المغزى من العملية لذلك كانوا في كل مرة يرفضون قانون الحالة المدنية ويتكتمون على التصريح بمواليدهم ووفياتهم ويتجاهلون الألقاب الممنوحة لهم بموجب قانون 23 مارس 1882 ويتعمدون الإبقاء على أسماءهم القديمة التي ألفوها.

¹ الجيلالي صاري، مرجع سبق ذكره، ص 04.

² محمد بليل، مرجع سبق ذكره، ص 75.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الجزائر ورثت عن الإدارة الفرنسية نفس الطرق في جمع بيانات الحالة المدنية وإحصاء السكان، وبقيت تمارسها إلى غاية إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات سنة 1982.⁽¹⁾

خاتمة :

من خلال دراستنا للموضوع خلصنا للاستنتاجات التالية :

1/ يشكل لنا البحث في تاريخنا الاجتماعي محور هام للمساعدة في فهم تطور المجتمع الجزائري وخصوصياته ، خاصة ان تعلق الامر بالشخصية والهوية الوطنية لذلك حاولت فرنسا الخوض في اعماق هذا المجتمع لتتعرف على نقاط قوته ووهنه وكانت البداية مع العسكريين الانثروبولوجيين اللذين جسدوا هذا الطرح، وتوصلوا الى مدى تماسك المجتمع في ظل توحيد القبيلة لذلك فكرت الادارة ضمن سياستها الادماجية من اجل التوصل الى اعادة تنظيم العائلة الجزائرية وتقسيم الارض وفق مايتماشى مع النمط الفرنسي .

2/ سعت فرنسا من خلال قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 الى :

- فك تماسك وحدة القبائل ودواوير الجزائرية فيما بينهم .
- سهولة عملية احصاء السكان الدقيقة بدل النسب التقديرية السابقة قبل القانون .
- القضاء على الهوية والشخصية الاسلامية في الجزائرية .
- احصاء السكان وضبط عملية جمع الضرائب .
- فرنسة المجتمع الجزائري في اطار سياسة الادماج .

¹ المرجع نفسه، ص1.



قائمة المصادر والمراجع:

المصادر الاجنبية:

- 1- Larcher Émile, Traité élémentaire de législation algérienne 19 tome deuxième ,
librairie Arthur rousseau, 14 ruesoufflot 14, 1923
- 2- Mercier Ernest, la propriété foncière chez les musulmans d'algerie, Ernest
Leroux Editeur, 28 rue Bonaparte ,1891
- 3- Journal officiel de la république fiançaise, N°82, Vendredi 24 mars 1882

المراجع العربية :

- 1.بوغفالة ودان، المؤرخ ناصر الدين سعيدوني ،رائد الدراسات العثمانية في الجزائر، مكتبة الرشاد، الجزائر،
2014.
- 2.خرشي جمال، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر (1830-1962)، دار القصبية للنشر، الجزائر،
2009
- 3.روبير شارل أجبيرون، المسلمون الجزائريون وفرنسا (1871-1919)، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر،
1993
- 4.زمولي يسمينة، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر
(1870-1900)، قسنطينة نموذجاً، دار البصائر، الجزائر،2007
- 5.سعد عبد العزيز، دليل ضباط الحالة المدنية شرح مبسط لقانون الحالة المدنية، مطبعة البعث، الزائر،
1980
- 6.سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر التشريعات والقوانين التي تحكم نظام الحالة المدنية الصادرة
ما بين 1882-1982، ج 3، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011
- 7.سعيدوني ناصر الدين، الجزائر منطلقات وآفاق (مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم
تاريخية، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.
- 8.بليل محمد، التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19 القطاع الوهراني نموذجاً، مجلة
عصور، مخبر البحث التاريخي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهران، ع 16، 2010
- 9.صاري الجيلالي، الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867 - 1868)، مجلة الثقافة، الجزائر، ع 76، أوت
1983
- 10.الاستعمار الاستيطاني في الجزائر خلال القرن 19م، مجلة عصور، ع 6-7، جوان - ديسمبر 2005



11. عمري الطاهر، دور بني المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830 - 1900)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999
12. يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 - 1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008 / 2009
13. أعمال الملتقى الوطني الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري، الاستعمار أقر الحالة المدنية لسلب السكان أراضيهم، الجزائر، 17 جوان 2008